قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

يتولى إنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم فى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية من الهيئات والأشخاص الآتى بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

(٢) أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

(٤) وزارة الأوقاف بما تقيمه من المساكن بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية .

(٥) من يشتركون فى مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ويراعى فى المفاضلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للمساكن .

مادة ٢ — يسرى كذلك الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على المساكن الشعبية التى أنشأتها وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية منذ بدء الانتفاع بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠
فى شأن بدل التمثيل لأعضاء التمثيل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٧ بنقل وظائف واعتمادات التمثيل التجارى من وزارة الخارجية إلى وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح أعضاء التمثيل التجارى فى وزارة الاقتصاد بالإقليم المصرى بدل تمثيل أصلى بالخارج وبالديوان العام وعلاوة عائلية وبدل تمثيل اضافى واعانة غلاء معيشة وبدل ملابس وبدل سفر وسلفا مالية ومصاريف انتقال لهم ولأمتعتهم وأثاثاتهم ومصاريف علاج وتمريض ووفاة لهم ولزوجاتهم وأولادهم وخدمهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك على الوجه وبالفئات والشروط المعمول بها أو التى يعمل بها مستقبلا فى شأن الذين يشغلون الدرجات المقابلة من موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية .

ويجوز أن يندب موظفون من أعضاء التمثيل التجارى من درجة مدير عام لشغل وظائف وزراء تجاريين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنحون المرتبات الإضافية والمبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة المقررة للوزراء المفوضين بوزارة الخارجية .